

## إخطار بمنح ترخيص لاستغلال عقار في مزاولة تجارة - صناعة - حرفة - مهنة

### إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) ولائحته التنفيذية:

- ١ - تلتزم الجهة مانحة الترخيص لاستغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص .
- ٢ - يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

٣ - يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بأحدى هذه المحافظات .

السيد الأستاذ :

الجهة مانحة الترخيص :

العقار رقم : [ ]  
شارع : [ ]  
قسم / مركز : [ ]  
محافظة : [ ]

### بيانات المستغل للعقار

رقم الملف الضريبي	المأمورية التابع لها المستغل	الفرض من الترخيص (٣)	فترة إستغلال المكان (٢) من : [ ] إلى : [ ]	اسم المستغل (فرد أو شركة)	المكان أو أجزاء العقار ووصفه (١)

رقم الملف الضريبي	المأمورية التابع لها المستغل	الفرض من الترخيص (٣)	فترة إستغلال المكان (٢) من : <input type="text"/> إلى : <input type="text"/>	اسم المستغل (فرد أو شركة)	المكان أو أجزاء العقار ووصفه (١)

التوقيع

\_\_\_\_\_  
يوم   شهر   سنة  
\_\_\_\_\_

تحريراً في

- (١) المكان أو أجزاء العقار ووصفه : العقار بالكامل - دور أو أكثر من العقار - وحدة أو أكثر - محل وأكثر - جراج (مع ذكر الرقم المسلسل للدور أو الوحدة أو المحل) .
- (٢) فترة الاستغلال للمستغل الجديد وبياناته أو بيانات المستغل السابق الذي تنازل عن العين أو قام بإنهاء الإيجار .
- (٣) الفرض من الترخيص : نشاط تجاري - صناعي - حرفى - مهنى - غير تجاري.